



المركز الوطني  
للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

National Center for E-Learning and Distance Learning

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
المركز الوطني  
للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد



وزارة التعليم العالي  
Ministry of Higher Education

## ضوابط

# البث الفضائي التعليمي بالمملكة العربية ال Saudia

١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م

### مقدمة:

يُعد الأمر السامي الكريم لاستخدام الجهات الأكademية، في المملكة العربية السعودية، للبث الفضائي مواكبةً للتوجهات العالمية نحو توسيع دائرة نشاط المؤسسات التعليمية واستثمار تقنيات البث الفضائي في إيجاد تجارب علمية تتصرف بالثراء العربي والتشويف والجذب مما يؤدي إلى تحقيق انتشار قيم التعليم العالي ومساندة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد والإسهام بشكل كبير في نشر ثقافة مجتمع المعرفة وتعزيزها بين كافة شرائح المجتمع السعودي.

### ضوابط البث الفضائي التعليمي في المملكة العربية السعودية

#### المادة الأولى:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم وضبط البث الفضائي التعليمي في الجهات الأكademية وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٥٦٢٧ / م ب وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٠ هـ

#### المادة الثانية:

للجهات الأكademية حق استخدام البث الفضائي في نطاق اختصاصها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الضوابط.

#### المادة الثالثة:

لا يجوز للجهات الأكademية بدء البث الفضائي إلا بعد حصولها على موافقة وزارة التعليم العالي المبنية على توصية مجلس المؤسسة التعليمية، على أن تشعر وزارة الثقافة والإعلام بموافقة الصادرة في هذاخصوص.

#### المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بمقتضى الأمر السامي الكريم رقم ٥٦٢٧ / م ب وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ تلتزم الجهات الأكademية أثناء استخدامها للبث الفضائي - بعد حصولها على الموافقة الالزمه بموجب هذه الضوابط - بالأنظمة والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها وبما تصدره اللجنة الإشرافية العليا المنصوص عليها في هذه الضوابط.

#### المادة الخامسة:

للجهات الأكademية طلب الترخيص لأكثر من قناة تعليمية وفق لأحكام هذه اللائحة.

#### المادة السادسة:

تشكل في وزارة التعليم العالي لجنة عليا برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كلٍ من:  
نائباً للرئيس

- نائب وزير التعليم العالي
- وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون التعليمية
- وكيل وزارة الداخلية
- وكيل وزارة الثقافة الإعلام
- مدير المركز الوطني للتعلم الإلكتروني
- المشرف العام على البث الفضائي والقنوات التعليمية

وتقوم اللجنة العليا للبث الفضائي التعليمي بموافقة على طلبات البث الفضائي، وإصدار اللوائح التنفيذية، ومراجعة التقارير الدورية والسنوية و إقرارها، وحفظ الدراسات التطويرية للبث الفضائي. وتصدر قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### المادة السابعة:

يُصدر وزير التعليم العالي قراراً بالموافقة أو الرفض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بعد موافقة عليه من اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة).

#### المادة الثامنة:

تحدد آلية اجتماعات ومكافآت اللجنة الإشرافية العليا (الواردة في المادة السادسة)، والهيئة الاستشارية (الواردة في المادة التاسعة)، بقرار من وزير التعليم العالي.

#### المادة التاسعة:

تشكل هيئة استشارية لتقديم الاستشارات والدراسات في مجال البث الفضائي. كما تقدم تقاريرها الدورية للجنة المنصوص عليه في المادة (السادسة) عن سير العمل في القنوات التعليمية المرخص لها بموجب هذه الضوابط على النحو التالي:

- |               |  |
|---------------|--|
| رئيساً        | • وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون التعليمية       |
| نائباً للرئيس | • مدير المركز الوطني للتعلم الإلكتروني             |
| مقرراً        | • المشرف العام على البث الفضائي والقنوات التعليمية |
| عضوأ          | • مستشار شرعي                                      |
| عضوأ          | • مستشار قانوني                                    |
| عضوأ          | • مستشار مالي                                      |

#### المادة العاشرة:

يجب على الجهة الأكademie بعد حصولها على الموافقة باستخدام البث الفضائي التعليمي، بدء البث خلال سنة من تاريخ حصولها على الموافقة الالزمة وإلا اعتبرت هذه الموافقة لاغية.

### **المادة الحادية عشرة:**

تلزم الجهة الأكademية الموقـف لها على بدء البث الفضائي بـإظهـار شـعار القـناة أـثنـاء البـث.

### **المادة الثانية عشرة:**

تلزم الجهة الأكademية الموقـف لها على بدء البـث بما يـصـدرـ عنـ اللـجـنةـ الإـشـرافـيـةـ العـلـىـ (ـالـوـارـدـةـ فـيـ المـادـةـ السـادـسـةـ) بشـأنـ المـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ لـإـنـشـاءـ الـاسـتـوـدـيوـهـاتـ وـتـبـيـتـ الـمـعـدـاتـ وـالـأـجـهـزةـ وـالـمحـطـاتـ الـلـازـمـةـ لـأـغـرـاضـ الـبـثـ وـإـعادـةـ الـبـثـ.

### **المادة الثالثة عشرة:**

تـلغـيـ المـوـافـقـةـ إـذـاـ تـمـ الإـخـلـالـ بـأـيـ مـنـ أـحـكـامـ هـذـهـ الضـوابـطـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـهـ الوـثـيقـةـ أوـ فـيـ حـالـ وجودـ مـخـالـفةـ صـرـيـحةـ لـسـيـاسـةـ الـإـعـلـامـيـةـ أوـ الـتـعـلـيمـيـةـ أوـ لـأـنـظـمـةـ الـبـثـ التـعـلـيمـيـ فـيـ الـمـلـكـةـ،ـ وـيـطـبـقـ بـشـانـهـ الـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـمـعـوـلـ بـهـاـ فـيـ الـمـلـكـةـ.

### **المادة الرابعة عشرة:**

تـعـينـ الـجـهـاتـ الـأـكـادـيمـيـةـ لـكـلـ قـنـاةـ مـديـراـ سـعـودـيـاـ الـجـنـسـيـةـ،ـ حـسـنـ السـمـعـةـ وـالـسـلـوكـ،ـ وـلـديـهـ الـخـبـرـةـ الـكـافـيـةـ لـتـولـيـ إـدـارـةـ الـقـنـاةـ وـيـتـصـفـ بـصـفـاتـ الـأـهـلـيـةـ الـشـرـعـيـةـ وـالـنـظـامـيـةـ،ـ وـيـكـونـ مـمـثـلاـ لـلـقـنـاةـ أـمامـ الـغـيـرـ.

### المادة الخامسة عشرة:

يهدف البث الفضائي التعليمي بشكل عام إلى تحقيق ما يلي:

- ١) عرض صورة مشرقة للتعليم في المملكة العربية السعودية محلياً وإقليمياً وعالمياً.
- ٢) تنمية المواهب وإعداد الطاقات والكوادر الإعلامية السعودية.
- ٣) دعم الإنتاج العلمي والمراكز البحثية، وإبراز أهميتها للمجتمع، ونشر نتائج الأبحاث للمؤتمرات العلمية في المملكة العربية السعودية.
- ٤) رعاية وتشجيع الباحثين والمفكرين.
- ٥) تسخير أفضل تقنيات البث الفضائي التفاعلي لخدمة التعليم عن بعد ودعم جودة التعليم التقليدي في الجامعات.
- ٦) زيادة القدرة التشغيلية للجامعات والوصول إلى شرائح أوسع عن طريق استغلال تقنيات البث الفضائي التفاعلي لتكوين فصول تعليمية افتراضية بطاقة استيعابية كبيرة.
- ٧) توفير بدائل عالية الجودة والفاعلية لتغطية النقص في أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي وذلك بالاستفادة من تقنيات الفصول الافتراضية والبث الفضائي التفاعلي.
- ٨) تشجيع إنتاج ونشر المواد التعليمية وإيصالها للمتعلمين بأشكال متعددة.
- ٩) أرشفة وتوثيق المواد التعليمية لتسهيل إعادة استخدامها وتبادلها بين القنوات التعليمية.
- ١٠) خدمة المجتمع وتأصيل قيمه الإسلامية والعربية الكريمة، وتعزيز الولاء للوطن في نفوس المتلقين.
- ١١) تعزيز تواصل مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية مع مؤسسات التعليم العالي حول العالم، لتبادل الخبرات والطاقات.

### المادة السادسة عشرة:

تستهدف القنوات التعليمية شرائح محددة من المجتمع وتقدم لكل شريحة نوعية البرامج التي تلائمها لتحقيق رسالتها السامية وذلك وفق نهج إعلامي واضح ينعكس على خريطة برامجها وتحديد نسب وأنواع البرامج المختلفة وتحديد عدد الساعات الموجهة لكل شريحة من الشرائح المستهدفة وهي:

- ١) أعضاء هيئة التدريس في كافة جامعات وكليات ومعاهد المملكة من الجنسين.
- ٢) طلاب وطالبات التعليم العالي في جامعات وكليات ومعاهد المملكة.
- ٣) المهتمون بالتعليم العالي ونشاطاته من أفراد المجتمع.

### المادة السابعة عشرة:

تلزم الجهات الأكademية عند استخدام البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة التالية:

- ١) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢) الالتزام بالسياسة التعليمية والإعلامية للمملكة العربية السعودية.
- ٣) التخصص النوعي في تقديم البرامج التي تحقق رؤيتها ورسالتها وأهدافها بما يتناسب وثقافة المجتمع وأخلاقه.
- ٤) الالتزام بالموضوعية في عرض الحقائق وبعد عن المبالغات والمهاترات.
- ٥) الالتزام بحرية التعبير المكفولة ضمن الأطر والقيم الإسلامية والوطنية ومبادئ السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية.
- ٦) الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وكل ما يبيث من برامج طبقاً للقوانين الدولية في هذا المجال.
- ٧) مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزاً لاندماجهم في مجتمعاتهم.



(٨) كما ينبغي مراعاة القواعد المنظمة للبث الفضائي خصوصاً ما يلي:

أ- عدم استخدام أي مادة إعلامية أو إعلانية مضرة بالصحة العامة أو مبتدلة مخالفة للعادات والتقاليد السارية في منطقة التغطية.

ب- عدم بث أية مادة إعلامية أو إعلانية كاذبة، أو مخالفة للقوانين السارية، مثل إعلانات الأغذية والأدوية في منطقة التغطية وغيرها.

ج- عدم التعامل مع أي نوع من أنواع الدجل، أو الشعوذة، أو السحر، أو الكهانة، أو الإعلان عنها، أو الاستفادة منها؛ مهما اختلفت التسميات.

د- عدم بث أية مواد إعلامية للتبغ ومنتجاته أو ما يشجع على استخدامه، أو أية مواد كحولية على اختلاف أسمائها.

هـ- احترام خصوصية الأفراد وعدم التعدي عليها أو التشهير بهم.

و- التقييد بحقوق براءات الاختراع وحقوق البث الفضائي أو أية حقوق ملكية أخرى.

ز- الالتزام بحقوق البث المنوحة للأخرين وعدم إعادة بثها أو جزء منها بدون موافقة من صاحب الحق.

#### المادة الثامنة عشرة :

(١) للقنوات التعليمية الحق في تسجيل الاسم والشعار بما يتواافق مع احترام الحقوق الملكية الفكرية للأخرين.

(٢) يجوز للقنوات التعليمية تسجيل حقوق الملكية الفكرية لمنتجاتها المسموعة والمسموعة والإلكترونية لدى الجهات المختصة.

(٣) تلتزم الجهات الأكademية المالكة للقنوات التعليمية بعدم التنازل عن حقوقها والتزاماتها أو نقل ملكيتها إلا بإذن مسبق من وزارة التعليم العالي.

(٤) يجوز للقنوات التعليمية الاستعانة بمنتجات تعليمية من جهات أخرى على أن تتواافق مع ما ورد في هذه الوثيقة والسياسة التعليمية والإعلامية للمملكة العربية السعودية.

### المادة التاسعة عشرة:

تغطي القنوات الفضائية التعليمية مصروفاتها عبر التشغيل الذاتي وفق الموارد التالية:

١. الدعم الحكومي.
٢. مبيعات توزيع الشبكة.
٣. مبيعات الإنتاج ومنح تراخيص استخدام المواد الإعلامية.
٤. الدراسات والخدمات الاستشارية.
٥. التبرعات والإعانات بموافقة اللجنة الإشرافية العليا.
٦. مبيعات الإعلان.
٧. أي خدمات أخرى توافق عليها اللجنة الإشرافية العليا.

### المادة العشرون:

تقوم كل جهة من الجهات الأكademية بإصدار اللوائح المالية والإدارية الداخلية في ضوء هذه الضوابط، التي تنظم عمل القناة/القنوات التابعة لها.

### المادة الحادية والعشرون:

تأسيس إدارة في وزارة التعليم العالي تشرف على القنوات التعليمية المرخص لها بموجب هذه الضوابط، وتسند إلى المركز الوطني للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد، ويعين لهذا الغرض مشرف عام يتولى مهام الإدارة التنفيذية، كما يقوم المركز الوطني باستئجار الحزمة الفضائية الالزامية للقنوات، ويتم تخصيص الحيز الفضائي لكل جامعة حسب طبيعة المواد المقدمة فيها، ويساهم في تأمين الموارد الالزامية لعمل القنوات.

### المادة الثانية والعشرون:

يُعمل بهذه الضوابط من تاريخ اعتمادها من مجلس التعليم العالي وتبلغ بها الجهات الأكademية.